

قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 2249.94 صادر في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط الصحية والمعالجات الواجب توافرها في المنتجات الحيوانية المستوردة المعدة لصناعة منتجات حيوانية ثانوية.

(ج ر رقم 4279 بتاريخ 1994/11/02، ص 1785)

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي،

بناء على القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.230 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتنازل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة ، ولاسيما المادة 3 منه (الفقرة الثالثة)،

قرر ما يلي:

**المادة الأولى (عدلت بقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 724.96 الصادر في 24 ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) - يجب أن تكون المواد الحيوانية المعدة لصناعة المنتجات الحيوانية الثانوية المستوردة المشار إليها في الفقرة 2 بعده أيا كان البلد الصادرة منه، مرفقة بشهادة صحية بيطرية يسلمها طبيب بيطري رسمي ببلد المنشأ، تثبت أن هذه المنتجات متأصلة من حيوانات سليمة من أمراض معدية تصيب هذا الجنس من الحيوانات ومذبوحة في مجزرة معتمدة من لدن السلطات البيطرية الرسمية لبلد المنشأ وإن اقتضى الحال، ببلد أو بلدان العبور .**

المنتجات الحيوانية المعدة لصناعة المنتجات الحيوانية الثانوية المشار إليها أعلاه، هي :

- الحرير الخام ونفايات الحرير ؛
- شعر المجترات ونفاياته الخام ؛
- قرون المجترات الخام وأظافر المجترات والخنازير الخام ؛
- الجلود الطرية المملحة بما فيها جلود الأغنام المصوفة ، والمجترات والخنازير الأليفة أو الوحشية ؛
- جلود المجترات الطرية المملحة ؛
- مصالة الصوف المغسولة بالمظهرة ؛
- الشعر الرقيق والشعر الخشن الكثيف الخام المأخوذ من المجترات .

إذا كانت المنتجات المذكورة تعبر بلدا أو عدة بلدان أخرى مع تغيير وسيلة النقل طالبت المصالح البيطرية لمراكز الحدود بشهادة صحية مسلمة من طبيب بيطري رسمي ببلد أو أماكن أو نقاط العبور .

**المادة 2 (عدلت بقرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 724.96 الصادر في 24 ذي الحجة 1416 (13 ماي 1996) - يجب أن تتقيد المنتجات الحيوانية، المستوردة من بلدان لم يعترف بسلامتها من الحمى القلاعية وطاعون البقر وطاعون المجترات الصغيرة والتهاب الرئة، بالشروط الصحية والمعالجات المبينة بعده، وإن اقتضى الحال، بكل معالجة تأمر المصالح**

البيطرية بإجرائها. ويتحمل المستورد كذلك هذه المعالجة الأخيرة التي تباشر داخل الموانئ والمطارات أو مراكز الحدود المفتوحة للاستيراد:

1 - الحرير ونفايات الحرير وشعر ونفايات شعر المجترات يجب أن تغلى لمدة لا تقل عن ساعة، أو أن تغطس، طوال 24 ساعة على الأقل، في محلول لأدهيد النمليك بنسبة 1%. ويجب إثبات هذه المعالجة بالشهادة الصحية البيطرية المسلمة ببلد المنشأ.

2 -قرون وأظافر المجترات وأظافر الخنازير الخالية من أي أثر للجلد أو اللحم أو الأظناب يجب أن تغطس طوال 12 ساعة على الأقل، في محلول الفورمول بنسبة ( 1% انطلاقاً من الفورمول التجاري بنسبة 30% من الدهيد النمليك). ويجب إثبات هذه المعالجة بالشهادة الصحية البيطرية المسلمة ببلد المنشأ .

3 -الجلود والجلود الخام وجلود الأغنام المصوفة والمجترات والخنزير الأليفة أو الوحشية يجب أن تغطس طوال مدة لا تقل عن شهر في خليط من الملح وكربونات الصوديوم في حدود 98% من الملح و 2% من كربونات الصوديوم. ويجب أن يمثل هذا الخليط نسبة 20% من وزن الجلد أو الجلد الخام .

ويجب أن تنقل الجلود المذكورة إلى معمل الدباغة في أوعية مرصصة. وتباشر عمليات نقل الجلود ونقلها من صناديق لأخرى ومعالجتها في المدبغة تحت مراقبة طبيب بيطري .

4 -يجب أن توضع جلود المجترات الطرية في الملح أو في المملحة طوال 30 يوماً على الأقل .

5 -مصالة الصوف والشعر الرقيق والشعر الخشن الخام المتأصل من المجترات يجب أن تعالج أولاً بواسطة مجموعة من الحمامات يستعمل فيها الصابون أو الصوديوم أو البوتاس وأن تغسل وتجفف بعد ذلك ويجب إثبات هذه المعالجة بالشهادة الصحية البيطرية المسلمة ببلد المنشأ.

ويجب إثبات المعالجات التي خضعت لها المنتجات المستوردة بالشهادة الصحية البيطرية .

**المادة 3:** يجب أن ترفق جلود القوارض الواردة من جميع البلدان بشهادة صحية بيطرية مسلمة من طبيب بيطري رسمي ببلد المنشأ، تثبت أن البلد سليم من داء التلريبات (أيا كان القارض) والتهاب أنسجة الأرانب (بالنسبة للأرانب فقط) ومن تعفن الدم الفيروسي النزفي لدى الأرانب .

**المادة 4:** تؤخذ من المنتجات الحيوانية المستوردة التي تمت معالجتها، عينات لتحليلها في مختبرات التحليل والأبحاث البيطرية قصد التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة .

ويرفض كل منتج ثبت أنه غير مطابق لهذه المواصفات. ويمكن كذلك إتلافه وحرقه تحت مراقبة طبيب بيطري على نفقة المستورد إذا طلب هذا الأخير ذلك .

**المادة 5:** يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1415 (30 سبتمبر 1994).  
وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي، عبد العزيز مزيان بلقفيه.